ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

The role of the International Criminal Court in prosecuting perpetrators of international crimes

Assist. Lect. Samar Abdullah Huwaidi
College of Science, University of Al-Muthanna, Al-Muthanna, Iraq
samar.abdullah@mu.edu.iq

Lect. Hanan Hassan Mallah
College of Law, University of Al-Muthanna, Al-Muthanna, Iraq
hanan.mallah.hh@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 27 Apr 2022
- Accepted 15 May 2022
- Available online 1 Sept 2022

Keywords:
- International Criminal Court.
- Statute.
- international crimes.
- crimes against humanity.
- International peace and security.

Abstract: The International Criminal Court is considered an independent judicial body specialized in prosecuting the perpetrators of international crimes. It was decided to establish this court in order to protect current and future generations from the danger of crimes against humanity by holding the perpetrators accountable. Those who have been accused of crimes against humanity that threaten international peace and security, and the Court played an important role in putting an end to prevent these criminals from impunity, As the court, through its judicial role, contributed to preventing the occurrence of such crimes, which would threaten the international community, by holding the perpetrators accountable in accordance with the court's statute, which was applied to many crimes committed in the past years, so we will try in this research to clarify the role of the court In holding the perpetrators of international crimes accountable in accordance with the statute of the Court.

© 2022 TUJR, College of Right, Tikrit University

دور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية

م.م. سمر عبدالله هويدي
كلية العلوم، جامعة المثنى، المثنى، العراق
samar.abdullah@mu.edu.iq

م. حنان حسن ملاح
كلية القانون، جامعة المثنى، المثنى، العراق
hanan.mallah.hh@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٧ / نيسان / ٢٠٢٢
- القبول : ١٥ / آيار / ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١/ ايلول /٢٠٢٢

الكلمات المفتاحية :
- المحكمة الجنائية الدولية.
- النظام الأساسي.
- الجرائم الدولية.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- الامن والسلم الدوليين .

الخلاصة: تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية مستقلة تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، حيث عُقد العزم على انشاء هذه المحكمة لاجل حماية الاجيال الحالية والمستقبلية من خطر وقوع الجرائم ضد الانسانية من خلال محاسبة مرتكبيها ، حيث يخضع لاختصاص المحكمة الاشخاص الذين تم اتهامهم بارتكاب جرائم دولية ضد الانسانية والتي تهدد الامن والسلم الدوليين ، ولعبت المحكمة دور مهم في منع افلات هؤلاء المجرمين من العقاب ، اذ ساهمت المحكمة ومن خلال دورها القضائي في منع قيام مثل هذه الجرائم والتي من شأنها ان تهدد المجتمع الدولي وذلك من خلال محاسبة مرتكبيها وفق النظام الاساسي للمحكمة والذي تم تطبيقه على العديد من الجرائم التي ارتكبت في السنوات الماضية ، لذا سنحاول في بحثنا هذا بيان دور المحكمة في محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية وفق النظام الاساسي للمحكمة .

© ٢٠٢٢، كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

تمثل المحكمة الجنائية الدولية قاعدة من قواعد ارساء العدالة الجنائية الدولية ، اذ جاء تأسيس المحكمة تعبيراً عن ارادة اعضاء المجتمع الدولي ورغبتهم في تحقيق العدالة الدولية من خلال تطبيق النظام الاساسي للمحكمة ، خاصة بعد تعرض العديد من الدول للكثير من الحروب والنزاعات المسلحة القائمة بينها ، والتي ادت الى اضرار فادحة وانتهاكات جسيمة بحق الانسان نتج عنها حرمانه للكثير من حقوقه وحرياته الاساسية ، مقابل ذلك كان لابد من معاقبة منتهكي الحقوق الانسانية واخضاعهم للجزاء العادل من اجل تحقيق العدالة الدولية لاسيما اذا كان القضاء الوطني غير قادر على اداء هذه المهمة وذلك لما تمر به بلدان العالم من نزاعات سياسية ادت الى زعزعة النظام القضائي داخلها .

امام كل هذه التحديات كان لابد من تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لتضطلع بمهمة محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية والتي لم يتمكن القضاء الوطني من محاكمتهم وايظاً من اجل تحقيق السلم والامن

الدوليين، لذا وضعت المحكمة وباتفاق اغلبية الدول النظام الاساسي لها والذي اوضح وبشكل تفصيلي كل مايتعلق بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب سواء كانوا افراد ام رؤوساء دول .

وتتمثل اشكالية البحث في بيان دور واهمية المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية باعتبارها جهة قضائية تسعى لتحقيق العدالة الجنائية الدولية في حالة عدم قدرة القضاء الوطني في اقرار العدالة ومحاكمة من ينتهك حقوق الانسان عند حصول حرب او نزاع مسلح ، وكذلك توضيح القواعد القانونية والتي تطبقها المحكمة على الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها . .

اما فيما يتعلق بمنهجية البحث فإِن دراستنا لهذا الموضوع ستكون دراسة نظرية تحليلية تطبيقية، تعتمد على بيان دور المحكمة في تطبيق الاحكام القانونية الدولية على الجرائم الدولية المرتكبة من قبل الافراد الطبيعيين ومدى المسؤولية القانونية المترتبة على الافعال المرتكبة من قبل القادة العسكريين ورؤوساء الدول خلال النزاعات المسلحة .

ولاجل الاحاطة بموضوع البحث تم تقسيمه الى مبحثين وعلى الوجه التالي :

سنتطرق في المبحث الاول عن اهمية دور المحكمة الجنائية الدولية والقواعد القانونية المطبقة فيها عبر مطلبين ، يتضمن المطلب الاول اختصاص واهمية المحكمة ، اما المطلب الثاني فيوضح القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة على الجرائم الدولية المعروضة امامها .

اما في المبحث الثاني فسنتناول دور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة القادة ورؤوساء الدول ، وذلك من خلال مطلبين ، نتكلم في الاول عن مسؤولية القادة ورؤوساء الدول عن الجرائم الدولية الواقعة ضمن اختصاص المحكمة ، وفي الثاني فسنتناول دور المحكمة في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية والنطاق القانوني للعقوبات الصادرة بحقهم .

وختاماً سنستعرض لاهم ماتم التوصل اليه في هذا البحث من نتائج وتوصيات ، املين تقبل هذا الجهد المتواضع عن موضوع دور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية .

المبحث الاول // اهمية المحكمة الجنائية الدولية والقواعد القانونية المطبقة فيها

في الوقت الذي تحاول فيه الدول العمل على تحقيق الامن والسلام على اقاليمها وتجنب كل ما من شأنه ان يدخلها في نزاعات او صراعات مع الدول الاخرى ، ماتزال الانتهاكات الأنسانية تطال معظم شعوب العالم منتهكةً بذلك لقواعد القانون الدولي ، ومن اجل ردع مثل هذه الانتهاكات ومحاسبة مرتكبيها كان لابد من تأسيس محكمة مستقلة وخاصة بمحاكمة كل من تسول له نفسه بالاعتداء على حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، لذا فقد جاء انشاء المحكمة الجنائية الدولية ليأسس قاعدة قوية من اجل تحقيق

العدالة الجنائية ومحاسبة مجرمي الحروب الدولية ، ولكي نتمكن من الاحاطة بموضوع دور المحكمة الجنائية الدائمة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية لابد لنا في البداية من معرفة اهمية المحكمة والاختصاصات التي تمارسها وكذلك بيان القواعد القانونية المطبقة داخلها ، وسنتناول ذلك في مطلبين وفقاً لما يأتي :

المطلب الاول // اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واهميتها

سعى المجتمع الدولي لاجل انشاء نظام جنائي دولي يتمكن من خلال حماية حقوق الانسان خاصةً بعد تزايد النزاعات المسلحة والحروب بين الدول وتطور مقدرتها التدميرية ، لذا كان لابد من تأسيس هيئة قضائية مستقلة تتولى مهمة محاسبة المجرمين وخاصة خلال اوقات الحروب الامر الذي يعد من اقوى الضمانات التي تكفل احترام حقوق الانسان ، لذا سنحاول اعطاء نبذة عن دور المحكمة الجنائية في هذا المطلب ونشأة المحكمة واهمية الدور الذي تلعبه في مجال العدالة الجنائية والاختصاصات التي تمارسها المحكمة في مجال عملها من خلال الفرعيين التاليين :

الفرع الاول // نشأة المحكمة الجنائية الدولية واهميتها

تعود فكرة نشأة المحكمة الجنائية الدولية الى العصور التاريخية القديمة ، فهي ليست وليدة فكرة جديدة ، وانما انبثقت قديماً لغرض معاقبة مرتكبي الجرائم الحربية التي تحدث في الدول ، وقد تم انشاء المحكمة خارج اطار منظمة الامم المتحدة ، اذ اقر مجلس الامن الدولي سابقاً انشاء محاكم دولية جنائية كانت احداهما ليوغسلافيا القديمة والثانية لرواندا لمعاقبة منتهكي القانون الدولي خلال النزاعات التي كانت قائمة في يوغسلافيا وجرائم الابادة الجماعية في رواندا ، وان الهدف الاساسي من انشاء المحكمة الجنائية الدولية هو لمعاقبة كل من قام بارتكاب الجرائم الدولية ومنها جريمة الابادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وذلك في حالة عدم قيام المحاكم الوطنية المقامة في داخل الدولة بمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم او في حالة عدم رغبة المحاكم الوطنية في محاكمتهم [١] .

وجاء انشاء المحكمة بعد انهاء مؤتمر روما في عام ١٩٩٨ حيث تم اقرار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتصويت (١٢٠) دولة وامتناع (٢١) دولة عن التصويت ومعارضة (٧) دول على انشاء المحكمة ومنها الولايات المتحدة الامريكية والصين ، ليصبح بذلك النظام الاساسي للمحكمة ساري المفعول ابتداءً من ١١ تموز من عام ٢٠٠٢ ، وتضمن النظام الاساسي للمحكمة عدة مواد اشارت فيها

---

[١] – ابراهيم احمد الياس ، القانون الدولي العام ، دار مصر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٩ ، ص ٢٢٨ .

الى صلاحية المحكمة في مقاضاة كل من يهدد الامن والسلم الدوليين وكل من يرتكب جرائم ضد البشرية[١] .

وقد اشارت المادة (١) من النظام الاساسي للمحكمة الى ان المحكمة لها سلطة محاكمة الاشخاص المرتكبين للجرائم الخطرة ضد الانسانية ، خاصة بعد قيام العديد من الاشخاص بارتكاب جرائمهم ضد النساء والاطفال وبشكل يتعارض مع القيم الانسانية ، لذلك فان انشاء المحكمة جاء لغرض معاقبة كل من لم يتم عقابه من قبل المحاكم الوطنية ، وكذلك في حالة اذا كانت الجريمة لاتقع ضمن اختصاص الدولة ، وان عمل المحكمة هو مكمل لعمل المحاكم الوطنية الجنائية المقامة في داخل الدولة ، اما من حيث نظام عملها فيخضع للنظام الاساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية [٢] .

وللمحكمة شخصية قانونية دولية مستقلة ولها كامل الاهلية في ممارسة اختصاصاتها دون الرجوع لاي منظمة او هيئة اخرى كمنظمة الامم المتحدة ، وان علاقتها مع منظمة الامم المتحدة يتم تنظيمها من خلال اتفاق يعقد بين الطرفين ، كما ان للمحكمة صلاحية القيام بوظائفها في مجال محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في الدول الاطراف والموقعة على النظام الاساسي لها [٣] .

وقد عُرفت المحكمة الجنائية الدولية بانها " هيئة دائمة لها السلطة في ممارسة اختصاصها على الاشخاص ازاء اشد الجرائم خطورة والتي تكون موضع الاهتمام الدولي على النحو المشار اليه في النظام الاساسي للمحكمة " [٤] .

وتتكون هيئة المحكمة من (١٨) قاضي يتم انتخابهم بموجب نظام المحكمة ، وتتشكل عدة هيئات منها هيئة الرئاسة ، ومكتب المدعي العام وشعبة الاستئناف وقلم المحكمة وغيرها من الهيئات الاخرى والتي نص عليها النظام الاساسي للمحكمة ، ويكون مقر المحكمة في مدينة لاهاي بهولندا [٥] .

اما فيما يتعلق باهمية المحكمة ، فان انشاء هذه المحكمة كان لغرض ضمان معاقبة كل من يرتكب جريمة دولية ، اذ تعتبر المحكمة ضمانة دولية لمعاقبة هؤلاء المجرمين ، وايظاً لضمان حماية حقوق

---

[١] – ابراهيم الدراجي ، بحث بعنوان القانون الدولي الانساني والمحكمة الجنائية الدولية (كيف نجحنا في انشاء المحكمة الجنائية الدولية) ، منشور في كتاب القانون الدولي الانساني (افاق وتحديات) ، الجزء الثالث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة جديدة ، ٢٠١٠ ، ص ١٨٠ .

[٢] – المادة (١) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز / ١٩٩٨ .

[٣] – المادة (٢) و (٤) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز / ١٩٩٨ .

[٤] – المادة (١) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز / ١٩٩٨ .

[٥] – المادة (٣) و (٣٤) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز / ١٩٩٨ .

الانسان خلال النزاعات المسلحة التي تحدث بين الدول ، فالمحكمة هي القوة الدولية الرادعة لمرتكبي الجرائم الدولية ، فبدون وجود عنصر القوة لايمكن ان نضمن احترام حقوق الانسان ومحاكمة كل من ينتهك هذه الحقوق [١] .

الفرع الثاني // اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

من المتعارف عليه ان لكل محكمة اختصاص معين تسير عليه وفق ما اقره نظامها ، ويتنوع الاختصاص المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية بين الاختصاص الموضوعي والزماني والمكاني والشخصي ، وسنتناول كل اختصاص من هذه الاختصاصات التابعة للمحكمة ، اما بالنسبة للاختصاص الموضوعي فأرتأينا عدم ذكره هنا وانما سنتناوله بشيء من التفصيل في الفرع الاول من المبحث الثاني .

اولاً : الاختصاص الزماني //

اختصت المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تم ارتكابها بعد تاريخ ٢٠٠٢/٧/١ اي بعد دخول النظام الاساسي الخاص بالمحكمة حيز التنفيذ ، فعند دخول دولة ما طرفاً في النظام الاساسي للمحكمة، فان اختصاصها في هذه الحالة يطبق فقط على الجرائم المرتكبة بعد بدء نفاذية نظام المحكمة فيما يتعلق بهذه الدولة ، فأختصاص المحكمة الزماني متعلق اساساً بموافقة دخول الدولة كطرف في النظام الاساسي للمحكمة والاعتراف به ، وحينها كل الجرائم التي تتعلق بانتهاك حقوق الانسان والتي تحدث داخل حدود الدول تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية [٢] .

ثانياً : الاختصاص المكاني //

ان الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية يتحدد من خلال سلطتها على الجرائم الدولية التي تقع على اقاليم الدول الداخلة في النظام الاساسي للمحكمة ، ويدخل ضمن اختصاص المحكمة المكاني الجرائم الواقعة على متن الطائرات والسفن التي ترفع علم دولة تكون طرفاً في نظامها الاساسي ، وكذلك اذا وقعت الجريمة من قبل فرد معين يكون تابع لدولة طرف في نظامها ، اذ يكون للمحكمة السلطة في محاكمة هذا المتهم [٣] .

---

[١] – ادم عبد الجبار عبدالله بيدار ، حماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٠١ .

[٢] – المادة (١١) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز / ١٩٩٨ .

[٣] – المادة (١٢) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز / ١٩٩٨ .

كما ان اختصاص المحكمة المكاني لايقتصر على الدول الاطراف في النظام الاساسي لها ، وانما يشمل ايظاً دولة قد تكون غير عضو فيها وذلك في حالة موافقة هذه الدولة على اختصاص المحكمة اذا تعلق الامر بجريمة دولية ما وقدمت الدولة طلب بذلك لدى مسجل المحكمة [١] .

الا ان المحكمة الجنائية الدولية قد تواجه بعض الصعوبات وفق مبدأ الاختصاص المكاني ، وذلك في حالة اذا كانت هناك جريمة دولية واقعة في دولة ليست طرفاً في النظام الاساسي لها ولم توافق هذه الدولة على قبول اختصاص المحكمة وفق ماجاءت به المادة (١٢) من النظام الاساسي للمحكمة ، ففي هذه الحالة يمكن للمحكمة ان تمارس اختصاصها على هذه الجريمة وذلك في حالة قيام مجلس الامن الدولي بأحالة الدعوى او الجريمة الى المحكمة طالباً منها البت في هذه الدعوى وفق المادة (١٣) من نظام المحكمة [٢] ، كما تقوم المحكمة بممارسة اختصاصها من تلقاء نفسها في حالة وقوع جريمة دولية ما في دولة ليست طرفاً في الاتفاقية عملاً بالمادة (١٥) من نظامها الاساسي [٣] .

لذلك يمكن القول انه في غير الحالات اعلاه لايمكن للمحكمة الجنائية الدولية ان تمارس اختصاصها المكاني على الجرائم الدولية الواقعة في اقاليم دول لاتكون طرفاً في نظامها الاساسي ، وبهذا فان مرتكبي بعض الجرائم الدولية سيبقون احرار دون اي عقاب يصدر بحقهم [٤] ، لذا كان من الاحرى وبعد موافقة اغلبية دول العالم ودخولهم كاطراف في النظام الاساسي للمحكمة ان يتحدد الاختصاص المكاني للمحكمة وذلك بشموله لكافة الجرائم الدولية الواقعة على اقاليم الدول بغض النظر عن كونها طرفاً في نظامها الاساسي من عدمه واعتبار ذلك عرفاً دولياً تسير عليه دول العالم [٥] وذلك من اجل ردع الجرائم الدولية ومحاسبة مرتكبيها كونها تشكل انتهاكاً لحقوق الانسان الاساسية .

---

[١] – مسجل المحكمة : وهو من يتولى رئاسة قلم المحكمة ويكون المسؤول الاداري الرئيسي للمحكمة ويشغل منصبه لمدة (٥) سنوات ويجوز اعادة انتخابه لمرة واحدة . المادة (٤٣) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز / ١٩٩٨ .

[٢] – المادة (١٣) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز / ١٩٩٨ .

[٣] – المادة (١٥) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز / ١٩٩٨ .

[٤] – عاشور سامية ، تيهار كاميلية ، رسالة ماجستير بعنوان (حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة) ، جامعة مولود معمري ، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون ، ٢٠١٦ ، ص ٩.

[٥] – العرف الدولي : هو مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي نتيجة اعتياد الدول على اتباعها امداً طويلاً حتى استقرت واعتقدت الدول بان هذه القواعد ملزمة وواجبة الاتباع . محمد خالد برع ، دور العرف الدولي في تعديل المعاهدات الدولية (دراسة في ضوء احكام القانون الدولي) ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد الرابع ، العدد الخمس عشر ، ٢٠١٥ ، جامعة كركوك ، ص ٥٥٩.

ثالثاً : الاختصاص الشخصي //

اما بالنسبة لاختصاص المحكمة الشخصي فانه يقع على كل شخص طبيعي ويبلغ من العمر (١٨) عاماً عند ارتكابه للجريمة ، فلا يكون للمحكمة اية صلاحية اذا كان الشخص (اقل من ١٨ سنة) عند وقوع جريمة ما تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة [١] .

ويطبق نظام المحكمة على كل شخص وبشكل متساوي دون الاخذ بصفته الرسمية سواء كان رئيس دولة او حكومة او عضواً في منظمة دولية او احد اعضاء مجلس نواب دولة ما او موظف حكومي تابع لدولة ما، فعند ارتكاب احد هؤلاء جريمة دولية فانه يخضع للمسؤولية الجنائية الدولية ، ولايعفى من هذه المحاكمة كونه يحمل صفة رسمية او يحتل مكان مهم في الدولة ، كما لايعتبر تمتعه بصفة رسمية في دولته سبب من اسباب تخفيف العقوبات الصادرة بحقه كونه انتهك حق من حقوق الانسان الاساسية [٢] .

كما اوضحت الفقرة (٢) من المادة (٧) من النظام الاساسي للمحكمة بان الضمانات التي يتمتع بها الشخص سواء كانت ضمن الاطار الوطني للدولة او الاطار الدولي لاتحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها الشخصي على الجناة [٣] .

ولايمكن للشخص ان يدفع التهم الموجه اليه بانه ارتكب هذا الفعل وذلك تنفيذاً لامر صادر من رئيسه الاعلى ، وذلك لان المتبع في القانون هو لايمكن طاعة شخص ما حتى وان كان رئيسه الاعلى اذا تضمنت هذه الطاعة مخالفة قانون ما [٤] ، وان الاختصاص الشخصي للمحكمة يطبق فقط على الاشخاص الطبيعيين ، اما الاشخاص المعنوية فلا تدخل ضمن اختصاص المحكمة ، فلايوجد اي اختصاص للمحكمة عليهم [٥] .

المطلب الثاني // القواعد القانونية المطبقة في المحكمة والفرق بينها وبين غيرها من المحاكم الاخرى

تتنوع المحاكم الدولية من حيث القواعد القانونية المطبقة فيها ، حيث ان لكل محكمة شخصية مستقلة عن الاخرى من حيث ارتباطها والنظام الاساسي الذي تسير عليه ، وقد طبقت المحكمة الجنائية الدولية قواعد قانونية خاصة بها في الدعاوى المعروضة امامها حيث اصبحت هذه القواعد هي اسس

---

[١] – المادة (٢٦) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز / ١٩٩٨ .

[٢] – المادة (٢٧) الفقرة (١) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز / ١٩٩٨ .

[٣] – المادة (٢٧) الفقرة (٢) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز / ١٩٩٨ .

[٤] – محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، ١٩٦٠ ، ص ٤٧ .

[٥] – ايسر يوسف ، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المعهد المصري للدراسات ، الموقع الالكتروني : www.eipss-eg-org.

قانونية تسير عليها المحكمة الامر الذي جعلها تستقل عن المحاكم الاخرى في طبيعة الاجراءات والقواعد المتخذة فيها ، ولاجل تحديد ذلك سنتناول في هذا المطلب القواعد القانونية المطبقة في المحكمة والفرق بينها وبين المحاكم الاخرى من خلال الفرعيين التاليين :

الفرع الاول // القواعد القانونية المطبقة في المحكمة الجنائية الدولية

من المتفق عليه ان المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية والجرائم الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة للقواعد المنظمة والقوانين الخاصة بسير العمليات الحربية ، كما ان المحكمة تختص ايظاً بالنظر في النزاعات المسلحة غير الدولية متى مانتج عن هذه النزاعات جرائم لاأنسانية ترتقى الى صفة الجرائم الدولية .

والمحكمة هنا تطبق مجموعة من القواعد القانونية المختصة في القانون الدولي الجنائي على هذه الجرائم الدولية ، حيث تعددت القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة على مرتكبي هذه الجرائم ومنها :

١- القواعد الواردة في النظام الاساسي للمحكمة :

ان مصادر القانون الدولي الجنائي الواردة الذكر في النظام الاساسي للمحكمة من الممكن تطبيقها على الدول والافراد ، كما انها تقرر عقوبات في حالة اثبات مسؤولية الافراد في ارتكاب جرائم دولية ، وهذا ما اشارت اليه المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الاولى والتي ألزمت الدول الاطراف بفرض عقوبات جنائية على كل من يقوم بمخالفة بنود الاتفاقية وتلتزم الدولة هنا بتقديمهم الى المحكمة ومحاكمتهم [١] .

واوضحت ذلك المادة (٢١) من النظام الاساسي للمحكمة ، بان المحكمة تطبق بالمقام الاول القواعد القانونية الواردة الذكر في النظام الاساسي لها على اعتبار ان احكام هذا النظام ملزمة لجميع الدول الاطراف فيه [٢] .

كما ان المحكمة تطبق القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة والتي تم الاتفاق عليها في النظام الاساسي لها ، وفي حالة حصول اي تعارض او نزاع بين النظام الاساسي وبين القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات فهنا تطبق القواعد المثبتة في النظام الاساسي على الجريمة او الدعوى المقامة امام المحكمة [٣] .

---

[١] – المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الاولى ، وقد ورد ذات الحكم في المادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الثانية و المادة (١٢٩) من اتفاقية جنيف الثالثة و المادة (١٤٦) من اتفاقية جنيف الرابعة .

[٢] – المادة (٢١) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز / ١٩٩٨ .

[٣] – المادة (٥١) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز / ١٩٩٨ .

٢- المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادىء وقواعد القانون الدولي :

ويمكن للمحكمة ايضاً ان تتخذ من النصوص الواردة في المعاهدات الدولية وفي القانون الدولي كمصادر في تطبيق الاحكام العقابية على مرتكبي الجرائم الدولية ، كما سمحت المادة (٢١) من النظام الاساسي للمحكمة بامكانية تطبيق المبادىء والقواعد المقررة في القانون الدولي للنزاعات المسلحة ، ولكن المحكمة اشترطت هنا ان لاتتعارض هذه المبادىء والقواعد مع النظام الاساسي لها او مع القانون الدولي او القواعد القانونية الدولية [١] .

ومما يمكن ملاحظته انه لم يتم تحديد معاهدة معينة بذاتها من اجل تطبيق الاحكام القانونية على جريمة ما معروضة امام المحكمة ، فالاجراءات الجنائية الدولية اتخذت صور عدة في الاتفاقيات الدولية ولم تجمع في اتفاقية واحدة ، ولا توجد اتفاقية محددة تتضمن نظام قانوني دولي وجنائي يطبق على مرتكبي الجرائم الدولية ، لذا فان المادة (٢١) في اعلاه قد اعطت للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية اللجوء للمعاهدات الدولية والتي تكون واجبة التطبيق اذا مادعت الحاجة لذلك في الدعوى المعروضة عليها[٢] .

٣- مبادىء وقواعد القانون الدولي او الداخلي :

اشار النظام الاساسي للمحكمة في المادة (٢١) منه الى ان قواعد القانون الدولي تأتي ضمن القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة في الدعاوى المعروضة امامها ، كما ذكر النظام الاساسي الى امكانية تطبيق القواعد القانونية الداخلية والمطبقة في دولة ما شريطة ان لاتتعارض هذه القواعد مع النظام الاساسي للمحكمة [٣] .

٤- القرارات السابقة للمحكمة :

اجازت المحكمة الرجوع للقرارات السابقة التي قامت باصدارها في دعوى ما كانت معروضة امامها واصدرت حكم بها [٤] ، والرجوع هنا لايكون باتخاذ القرار السابق للمحكمة كمصدر في القانون الدولي الجنائي ، وانما لغرض اطلاع المحكمة على طريقة التفسير التي اتخذتها في قضية مشابهة للقضية المعروضة امامها ، وهذا الرجوع غير ملزم لها اذ قد تتخذ المحكمة قرار جديد يختلف عن قرارها الاول

---

[١] - المادة (٢١) الفقرة (ب،ج) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز / ١٩٩٨.

[٢] - مصطفى احمد فؤاد ، احكام الاجراءات الجنائية في القانون الدولي العام ، مطبعة دار النهضة ، مصر ، ٢٠٢١ ، ص ٤٧ .

[٣] - المادة (٢١) الفقرة (ج) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز / ١٩٩٨ .

[٤] - المادة (٢١) الفقرة (٢) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز / ١٩٩٨ .

في دعوى قد تكون متشابهة نوعاً ما مع الدعوى المعروضة امامها ، وتلجأ المحكمة لهذه الطريقة وذلك كون هذا الامر يوفر لها فرصة الاطلاع على القضايا المتشابهة [١] .

واوضحت المادة (٢١) من النظام الاساسي للمحكمة ، انه في حالة تطبيق القواعد القانونية في الجرائم او الدعاوى المعروضة امام المحكمة ، يجب ان يكون تطبيق هذه القواعد مطابق مع حقوق الانسان الاساسية والمعترف بها دولياً دون اي تميز بين الافراد بسبب الجنس او اللون او اللغة [٢] ، وذلك على اعتبار ان الهدف الاساسي من المحكمة هو لحماية الانسان من اي انتهاك قد يتعرض له سواء من قبل فرد او دولة ما وكذلك من اجل اقرار حقوقه الاساسية والتي اشارت اليها جميع الاتفاقيات الدولية .

الفرع الثاني // الفرق بين المحاكم الخاصة ومحكمة العدل الدولية وبين المحكمة الجنائية الدولية

قد يتضح وللوهلة الاولى ان جميع المحاكم متشابهة في اختصاصاتها واجراءاتها القضائية كونها اصلاً تعتبر محاكم قضائية مهمتها الاساسية هي محاكمة الجناة والمجرمين ، ولكن لو تناولنا اختصاص كل محكمة على حدة لرأينا كل واحدة منها لها طريقتها الخاصة في اجراءات التقاضي والتي قد تختلف كلياً عن المحاكم الاخرى ، فالمحكمة الجنائية الدولية تختلف في اختصاصها عن بقية المحاكم ومنها المحاكم الخاصة ومحكمة العدل الدولية .

فمحكمة العدل الدولية لاتحاكم الافراد وانما تحاكم الدول وتعمل على حل المنازعات الناشئة بينهم وتسويتها ، بينما نجد ان المحكمة الجنائية الدولية من ضمن اختصاصها هو محاكمة الافراد اذا ما ارتكبوا جرائم دولية على اقليم دولة ما .

كما وتختلف المحكمة الجنائية عن المحاكم الخاصة [٣] والتي تتشكل لاجل الحكم في حالة خاصة ومعينة ومن ثم تزول بعدها المحكمة كونها تعتبر محاكم مؤقتة تزول بزوال الاسباب التي انشأت لاجلها ، بينما نلاحظ ان المحكمة الجنائية هي محكمة عالمية تشكلت بصورة دائمية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ولاتزول بانتهاء اصدارها للاحكام العقابية وانما تمارس اعمالها باستمرار حال رفع دعوى امامها ، وتختص المحاكم الخاصة فقط بجريمة معينة تشكل لاجلها ، في حين ان المحكمة الجنائية الدولية تكون

---

[١] – سهيل حسين الفتلاوي ، جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١ ، ص ٥٣ .

[٢] – المادة (٢١) الفقرة (٣) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز / ١٩٩٨ .

[٣] – المحاكم الخاصة : وهي محاكم تنشأ لغرض النظر في القضايا الجنائية المرفوعة ضد الافراد فيما يتعلق بالجرائم الدولية الاساسية (الابادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية) ولحالة معينة خاصة .

ولايتها القانونية على الجرائم الدولية والتي تعتبر اكثر خطورة وفق القانون الدولي حيث تُنتهك فيها حقوق الانسان [١] .

وتعتبر المحكمة الجنائية هي مؤسسة دولية دائمة وتتمتع بالشخصية القانونية المستقلة وبمركز قانوني يخول لها عقد الاتفاقيات الدولية مع الدول والمنظمات الدولية من اجل تحقيق اهدافها ، بينما المحاكم الخاصة ومنها المحكمة التي تشكلت ليوغسلافيا ورواندا فانها تعتبران جهازيين قضائيين تابعين لمجلس الامن الدولي وذلك لانه تم انشائها عن طريق قرار من قبله ، لذا فان المحكمة الجنائية تعتبر مستقلة عن اي جهاز قضائي اخر حتى وان كان تابع لمنظمة الامم المتحدة كمحكمة العدل الدولية والتي تعتبر جهاز من اجهزة المنظمة وذلك لمنع ان يكون هناك اي تأثير على سير الدعوى القضائية امام المحكمة الجنائية من اجل تحقيق العدالة الدولية [٢] .

ولكن هذا الامر لايمنع المحكمة الجنائية من ان تقوم بعلاقات تعاون مع منظمة الامم المتحدة وذلك كون كل منهما يسعيان الى تحقق هدف واحد وهو تحقيق الامن والسلم الدوليين .

كما تعتبر المحكمة الجنائية منظمة دولية تم انشاؤها وفق معاهدة دولية ملزمة للدول الاعضاء فيها ، على اعتبار انها ليست كيان فوق الدول بل تعتبر كيان مشابه لغيره من الكيانات الاخرى ، عكس المحاكم الخاصة ومحكمة العدل الدولية والتي تعتبر اجهزة تابعة لمنظمات دولية كمنظمة الامم المتحدة[٣].

المبحث الثاني // دور المحكمة الجنائية الدولية في تحديد مسؤولية القادة ورؤوساء الدول

ان تمتع رؤوساء الدول والقادة العسكريين بحصانات سياسية ودبلوماسية لايعفيهم من مسؤوليتهم القانونية تجاه مايتم ارتكابه من انتهاكات لأنسانية بحق الانسان ، اذ يشكل موضوع مسؤولية رؤوساء الدول اهتمام كبير لدى المحكمة الجنائية الدولية حيث طالت احكامها العقابية ومنذ بداية تأسيسها الى عدد من الشخصيات السياسية المهمة في العالم لتثبت بذلك ان جزاء كل جريمة هو العقاب من اجل تحقيق العدالة الجنائية ، فكان للمحكمة دور كبير في معاقبة مرتكبي الجرائم الحربية واصدار الاحكام العقابية بحقهم ، لذا سنحاول في هذا المبحث تناول مسؤولية القادة ورؤوساء الدول عن الجرائم الدولية

---

[١] – ابراهيم الدراجي ، مصدر سابق ٢٠١٠ ، ص ١٨١ .

[٢] – هبهوب فوزية ، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الامم المتحدة ، رسالة ماجستير ، جامعة باجي مختار ، عناية ، الجزائر ، ٢٠١٠ ، ص ١٠ .

[٣] – طلال ياسين العيسى ، علي جبار صالح ، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية) ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٨ .

المرتكبة من قبلهم ، وكذلك نبين دور المحكمة في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الاول // مسؤولية القادة ورؤوساء الدول عن الجرائم الدولية الواقعة ضمن اختصاص المحكمة

اشار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الى موضوع مسؤولية القادة العسكريين ورؤوساء الدول في الانتهاكات التي تطال الانسان وحقوقه الاساسية لما في ذلك من اثار سلبية على المجتمع الدولي ، وقد قررت المحكمة الجنائية هذه المسؤولية وفق نصوص قانونية تم تحديدها في نظامها الاساسي وتم تطبيقها على الجرائم الدولية التي تقع ضمن اختصاص المحكمة ، ومن اجل تحديد مسؤولية القادة ورؤوساء الدول في ارتكاب الجرائم الدولية سنقوم بتوضيح ذلك من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الاول // جرائم الحرب الدولية الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

اختصت المحكمة الجنائية الدولية بعدد معين من الجرائم والتي ترتكب اثناء النزاعات المسلحة في اقاليم الدول ، حيث اعتبرت هذه الجرائم من الجرائم الكبرى والتي تنتهك فيها حقوق الانسان ، كما عدتها من الجرائم التي يُعاقب عليها وفق القانون الدولي الانساني ويحظر الدول من ارتكابها ، اذ تقوم المحكمة بمعاقبة كل من يقوم او يشارك في ارتكاب هذه الجرائم الخطرة والماسة بحياة الانسان ، وسنتناول فيما يأتي اهم هذه الجرائم والتي اختصت بها المحكمة الجنائية الدولية وبشكل موجز كون هذه الجرائم تحتاج الى تفصيل وتوضيح بشكل موسع الامر الذي لايمكننا الخوض فيه خلال هذا الفرع لذا اكتفينا بتناول الجوانب الرئيسية لهذه الجرائم :

١- جرائم الحرب :

يمكن تعريف جريمة الحرب بانها كال فعل يتم ارتكابه بصورة عمدية من قبل احد افراد القوات المسلحة بحق احد المدنيين او ضد القوات المسلحة التابعة للطرف الاخر حيث تتضمن هذه الجريمة انتهاك لقواعد القانون الدولي الانساني [١] والتي نص القانون الدولي على وجوب احترامها [٢] .

---

[١] – القانون الدولي الانساني : هو مجموعة من القواعد والتي تهدف لاسباب انسانية الى الحد من اثار النزاع المسلح اذ يهدف الى حماية الاشخاص الذين لايشاركون في الاعمال القتالية ويحدد وسائل الحرب وطرائقها . من كتاب الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح ، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ، منظمة الامم المتحدة ، جنيف ، ٢٠١٢ ، ص ٥ .

[٢] – نوال احمد بسج ، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المسالحة ، تقديم محمد المجذوب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٠ ، ص ٢٦٤ .

وقد اختصت المحكمة الجنائية بجرائم الحرب وفق مانصت عليه المادة (٨) من نظامها الاساسي ، حيث اوضحت هذه المادة طبيعة الجرائم الواقعة ضمن اختصاصها والتي يمكن تصنيفها تحت فئة جرائم الحرب ، اذ تتضمن الانتهاكات المرتكبة والمخالفة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ومنها جريمة القتل العمد والتعذيب والمعاملات الأأنسانية والتي ترتكب خلال الحرب ، كما شملت جرائم الحرب استخدام بعض الدول للاسلحة البايولوجية والتي تسبب تلوثاً بيئياً اضافة لانتهاكها لحق الانسان في الحياة ، ويدخل ضمن ذلك ايظاً الجرائم المسببة لاذى خطير للجسم او تدمير للممتلكات والمنشأت المدنية اذا لم تكن هناك ضرورة عسكرية لذلك ، وتشمل ايظاً بعض الاساليب التي قد يتخذها طرف ما من خلال ارغام اسير الحرب على تجنيده ضمن صفوفهم من اجل محاربة دولته الاصلية وحرمانه من المطالبة بمحاكمته محاكمة عادلة وفق القانون الدولي ، اضافة الى الحبس غير المشروع واخذ الرهائن وغيرها من الجرائم المرتكبة خلال النزاعات المسلحة والتي تعتبر انتهاك واضح لحقوق الانسان [١] .

٢- جرائم الابادة الجماعية :

اوضحت المادة (٦) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض الافعال المرتكبة من قبل دولة ما والتي تعتبر ضمن جرائم الابادة الجماعية ومنها قتل الافراد ، والعمل على الحاق اضرار جسدية وعقلية للافراد التابعين لدولة ما ، وكذلك العمل على انتهاك حقوقهم الانسانية [٢] .

ويتبين خلال المادة اعلاه بان هذه الجرائم يتم ارتكابها بصورة عمدية من قبل جهة ما ضد الجماعات المحمية الكلية او الجزئية ، مما يعني ثبوت المسؤولية القانونية الجنائية بحق مرتكبيها سواء كانوا دول ام افراد [٣] .

وقد ذكرت المادة (٦) من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ بانه يتم محاكمة مرتكبي جريمة الابادة الجماعية امام المحاكم الوطنية في الدولة التي ترتكب هذه الجريمة على اراضيها [٤] ، كما انه بالامكان ان يتم اجراء المحاكمة من قبل اي محكمة دولية مختصة جزائياً اذا

---

[١] – المادة (٨) الفقرة (أ) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز / ١٩٩٨ .

[٢] – المادة (٦) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز / ١٩٩٨ .

[٣] – علي حميد العبيدي ، مدخل لدراسة القانون الدولي العام والقانون الدولي الانساني ، المكتبة القانونية ، بغداد ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٣٧ .

[٤] – المادة (٦) من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها عام ١٩٤٨ .

اعترفت الدولة الطرف بولايتها ، وبعد انشاء المحكمة الجنائية الدولية اختصت بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم [١] .

٣- جريمة العدوان :

تعرف جريمة العدوان بانها كل جريمة ضد الامن والسلام والطمأنينة وتعني الالتجاء للقوة وبشكل يخالف ميثاق منظمة الامم المتحدة والنظام العام [٢] .

وجريمة العدوان تحدث عند قيام نزاع مسلح او اعلان حرب بين دولتين او في حالة قيام دولة ما بغزو دولة اخرى من دون اعلان حالة الحرب ، وكذلك يقع ضمن جريمة العدوان كل اعتداء من قبل القوات البحرية او البرية او الجوية ضد اقليم دولة ما سواء كان ذلك باعلان الحرب عليها او بدون اعلان الحرب ، وغيرها من الاعمال والتصرفات التي تقوم بها احدى الدول والتي تتضمن اعتداء صارخ على سيادة واقليم الدولة ، ويدخل ضمن جريمة العدوان ايظاً كل المساعدات التي تضطلع بها بعض الدول لغرض تقديمها للجماعات الارهابية والعصابات المسلحة بقصد تقديم العون لها ومساعدتها على غزو دولة ما [٣] .

٤- الجرائم ضد الانسانية :

وهي كل ما يرتكب ضد الانسانية وضد حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، وقد اهتم القانون الدولي بحماية الانسان والعمل على وضع قواعد دولية تحرم كل ما يرتكب من افعال وجرائم من شأنها ان تنتهك الحقوق الانسانية ، وتقع الجريمة الدولية اذا ما ارتكب فرد او دولة ما افعال معينة ترتقي الى مستوى الجرائم ضد الانسانية كونها تمس السكان المدنيين كالقتل والابادة والاسترقاق والتعذيب والاغتصاب والاكراه على البغي والاضطهاد والذي قد يمارس ضد مجموعة محددة من السكان لاسباب عرقية او دينية وغيرها من الافعال الأنسانية والتي تمس الضمير الانساني ، والتي تتضمن درجة كبيرة من الخطورة ومن شأنها ان تسبب معاناة شديدة واذى خطير لصحة الانسان الجسمية والعقلية او البدنية [٤] .

---

[١] – محمد خليل الموسى ، د . محمد يوسف علوان ، القانون الدولي لحقوق الانسان – الحقوق المحمية ، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، الاصدار الاول ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٧ ، ص ١٧٢ .

[٢] – عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ١٦١ .

[٣] – ناصر حامد راضي ، المسؤولية الدولية لرؤوساء الدول والقادة العسكريين عن الجرائم ضد الانسانية ، اطروحة دكتوراه ، الجامعة الاسلامية ، لبنان ، ٢٠١٩ ، ص ٣٣ .

[٤] – المادة (٧) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز / ١٩٩٨ .

ويشترط في الجرائم ضد الانسانية ان تتضمن مخاطر جسيمة وتتسبب باذى كبير للسكان المدنيين ، حيث ان امر تقدير جسامة الجريمة المرتكبة متروك للسلطة التقديرية للمحكمة الجنائية الدولية ، ولايشترط في هذه الجرائم ان تقع في وقت الحرب ، فالمحكمة الجنائية تعاقب مرتكبي هذه الجرائم سواء ارتكبوها في وقت السلم او وقت الحرب كونها جريمة تمس الانسانية في مختلف الاوقات ، لذلك اعتبرت الجرائم ضد الانسانية هي مستقلة عن جرائم الحرب والتي تقع اثناء النزاعات المسلحة ، وذلك كونها قد تقع في زمان ومكان غير ساحات القتال وما تتضمنه من اعتداء صارخ على حقوق الانسان يستحق مرتكبيه ان ينالوا جزاءهم العادل من خلال تطبيق القانون الدولي الجنائي المطبق في المحكمة الجنائية الدولية [١] .

الفرع الثاني // المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم الدولية

١- مسؤولية القادة :

تتحدد المسؤولية من خلال الزام القادة وروؤساء الدول وبشكل فردي عن الجرائم المرتكبة من قبل قواتهم ، فالمسؤولية تعني تحمل الشخص للاعمال التي ارتكبها والتي تتضمن اخلالاً بقاعدة قانونية ، حيث يترتب على هذا الاخلال تحمل المسؤولية القانونية والتي ينتج عنها جزاء يحدده القانون لمرتكبي الجرائم [٢] .

وتكون مسؤولية القادة وروؤساء الدول من خلال الاوامر والتعليمات التي يقومون بأصدارها لتابعيهم من الجنود والتي تسبب ضرراً جسيماً للافراد مما ينتج عنها انتهاك لحقوق الانسان ، حيث تكون مسؤولية قادة الجيش ورئيس الدولة مسؤولية مباشرة وفق ماجاءت به المادة (٢٨) من النظام الاساسي للمحكمة ، والتي اوضحت المسؤولية الجنائية للقائد العسكري عن الجرائم المرتكبة من قبل القوات التابعة له بناءاً على تعليمات صادرة منه والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة ، وان مجرد علم القائد العسكري بما يُرتكب من جرائم من قبل جنوده يعد سبباً رئيسياً لتحمله المسؤولية الجنائية المباشرة .

---

[١] – علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي (اهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠١ ، ص ١٢٢ .

[٢] – فراس زهير جعفر الحسيني ، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشأت المائية اثناء النزاعات المسلحة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٥٦ .

وكذلك في حالة عدم قيامه باتخاذ اجراءات او تدابير تمنع حصول مثل هذه الجرائم مما ينتج عنها اذى وضرر فادح يلحق بالافراد المتواجدين في اقليم دولة ما ، وهذا ما يقتضي محاكمة القائد العسكري ومعاقبته على ما تم ارتكابه من جرائم وقعت تحت سلطته [١] .

ويكون القائد العسكري والرئيس مسؤولين مسؤولية قانونية عن الجرائم المرتكبة كما لو كانوا قد ارتكبوها بانفسهم ، اذ ان تقديم المساعدة والتحريض والتشجيع على ارتكاب هذه الجرائم تؤدي الى تحمل القائد والرئيس للمسؤولية الجنائية الفردية عن تلك الجرائم وتكون محاكمتهم وفقاً لذلك وليس على اساس الشريك في ارتكاب الجرائم [٢] .

٢- مسؤولية الافراد :

واشارت المادة (٢٥) من النظام الاساسي للمحكمة الى المسؤولية الجنائية للافراد عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة ، حيث يسأل الشخص جنائياً عما ارتكبه من جرائم سواء ارتكبها بمفرده او بالاشتراك مع اشخاص اخرين او من خلال تحريض شخص اخر على ارتكاب جريمة ما او تقديم المساعدة له او توفير الوسائل التي تساعد على ارتكاب الجريمة ، كل هذه الاعمال من شأنها ان تجعل الشخص مسؤول قانونياً وجنائياً امام المحكمة وكانما ارتكب الجرائم بنفسه [٣] .

لذلك فالمحكمة الجنائية تختص بمحاكمة الافراد الطبيعين جنائياً وتحملهم المسؤولية القانونية طالما كانت الافعال التي ارتكبوها تدخل ضمن اختصاص المحكمة ، ومسؤولية الفرد الطبيعي ليس من شأنها ان تؤثر على مسؤولية الدولة وفق القانون الدولي ، كون المحكمة تتولى محاكمة الفرد بصورة مستقلة عن دولته ، بينما تكون الدولة مسؤولة قانونياً عن الاضرار التي تلحقها بالافراد الاخرين بسبب الاعمال غير المشروعة التي تقوم بها والتي من شأنها ألحاق ضرر واذى جسيم لهم ، وحينها تلتزم الدولة بتعويضهم عما لحقهم من اضرار وفق احكام المسؤولية الدولية .

لذلك فالمحكمة لاتختص بمحاكمة الاشخاص الذين يتمتعون بصفة معنوية او اعتبارية [٤] ، حيث لاتكون هناك اي مسؤولية جنائية تجاه الدول او المنظمات الدولية والتي تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، اذ ابعد

---

[١] – المادة (٢٨) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز / ١٩٩٨ .

[٢] – يوسف حسن يوسف ، المنظمات الدولية والمنازعات في القانون الدولي ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٣ ، ص ١٣٩ .

[٣] – المادة (٢٥) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز / ١٩٩٨ .

[٤] – الشخصية المعنوية : وهي مجموعة من الافراد يسعون لتحقيق هدف معين او مجموعة من الاموال تخصص لتحقيق غاية محددة يمنحها المشرع شخصية قانونية مستقلة ومتميزة عن الافرد الذين يسيرون نشاطها .

النظام الاساسي للمحكمة المسؤولية الجنائية للدول والمنظمات الدولية ، واعتبرت هذه المسؤولية هي مسؤولية مدنية [١] .

المطلب الثاني // دور المحكمة الجنائية الدولية في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية والنطاق القانوني لها

لعبت المحكمة الجنائية الدولية دور مهم في اصدار الاحكام العقابية بحق كل من قام بارتكاب جريمة دولية تمس الانسانية ، حيث قامت المحكمة باصدار احكام عقابية بحق عدد من رؤوساء الدول تم اثبات ارتكابهم لعدد من الجرائم خلال الحروب التي خاضتها دولهم ، وقد اختلفت هذه الاحكام العقابية من حيث النطاق القانوني لها والصادر من المحكمة ، لذا سنحاول في هذا المطلب توضيح دور المحكمة الجنائية في معاقبة مرتكبي جرائم الحرب ، وكذلك نشير الى النطاق القانوني للعقوبات التي تصدرها المحكمة من خلال الفرعيين التاليين :

الفرع الاول // دور المحكمة الجنائية في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية

ان دور المحكمة الجنائية الدولية هو دوراً حاسماً وفاصلاً لكل الجرائم الدولية المرتكبة والمنتهكة لحقوق الانسان ، وان عدم وجود هذه المحكمة قد يؤدي احياناً الى افلات بعض الافراد المسؤولين عن الجرائم الجنائية كجريمة الابادة الجماعية والجرائم المنتهكة لحقوق الانسان وهذا ما يعني ان الجرائم التي ارتكبوها ستكون بدون اي عقاب ، لذلك سعى القانون الدولي الى تأسيس هذه المحكمة لغرض انزال اقسى العقوبات تجاه من تسوله له نفسه قتل الانسان بدون اي وجه حق .

وقد لعبت المحكمة الجنائية منذ تأسيسها ادوار مهمة في مجال الجرائم الدولية المرتكبة من خلال اصدار عقوبات بحق مرتكبيها ، كون المحكمة تصدر احكام جنائية ضد الافراد وليس الدول كما مر سابقاً .

وقد اصدرت المحكمة الجنائية الدولية احكاماً عقابية على عدد من الجرائم اللاأنسانية المرتكبة في عدد من الدول ، ومنها ماتم ارتكابه من جرائم في الكونغو الديمقراطية [٢] فقد اصدرت المحكمة حكماً على توماس لوبانفا [٣] على خلفية قيامه بانتهاك قواعد القانون الدولي ومنها تجنيده للاطفال في المليشيات التابعة للقوات الوطنية لاجل تحرير الكونغو والعمل على استغلالهم ومشاركتهم في القتال ، فاصدرت

---

[١] – بارعة القدسي ، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها (موقف الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل منها) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٠ ، العدد الثاني ، ٢٠٠٤ ، ص ١٤٣ .

[٢] – دولة الكونغو الديمقراطية : وهي دولة تقع في وسط افريقيا .

[٣] – توماس لوبانفا : وهو احد امراء الحرب السابقين في جمهورية الكونغو الديمقراطية ويعتبر اول شخص يخضع للمحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية منذ انشائها عام ٢٠٠٢ .

المحكمة قرارها القاضي بسجنه مدة (١٤) سنة كونه احد القادة العسكريين الذين ارتكبوا جرائم ضد الانسانية [١] .

كما كان للمحكمة دور مهم في ترسيخ العدالة الجنائية من خلال وضع حد لكل مايرتكب من انتهاكات ضد الانسانية ، حيث اصدرت المحكمة حكمها القاضي بسجن (احمد الفقيه المهدي) احد قادة جماعة انصار الدين لمدة (٩) سنوات [٢] ، باعتباره احد القادة المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الانسانية [٣] .

وفي عام ٢٠٠٩ اصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية قرار يتضمن ألقاء القبض على الرئيس السوداني (عمر حسن البشير) وذلك لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية في دارفور [٤] .

الفرع الثاني // النطاق القانوني للعقوبات الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية

ان تفعيل النطاق القانوني للمحكمة الجنائية الدولية يكون من خلال العقوبات التي تصدرها هذه المحكمة بحق مرتكبي الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها ، ومما لاشك فيه ان اهمية وجود المحكمة الجنائية الدولية يكون في تطبيق القرارات والاحكام الصادرة منها باعتبارها تمثل جهة رادعة لكل من ينتهك القوانين الدولية ويرتكب جرائمه اللاأنسانية ، ولذلك عمل المحكمة الجنائي هو مكمل لعمل المحاكم الوطنية في البلاد وليس بديلاً عنه ، فاذا تولت المحاكم الوطنية مهامها القضائية على اكمل وجه ومارست دورها القضائي في محاكمة مرتكبي الجرائم الجنائية فهنا لاينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، حين ان الفاعل لايحاكم مرتين اضافة الى ان المحاكم الوطنية قد تولت هذه المهمة .

اما في حالة لم تنجح الدولة في اجراء المحاكمة نتيجة لفشل نظامها القضائي او انها لم تعر اهمية لهذا الامر ، وحرصاً على تطبيق العدالة الدولية فان المحكمة الجنائية الدولية تضطلع بهذه المهمة وتبدأ بممارسة مهامها القضائية على الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها [٥] .

---

[١] – هند مصطفى صالح ، المسؤولية الجنائية للروؤساء والقادة امام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة الزيتونة ، كلية الدراسات العليا ، ليبيا ، ٢٠١٦ ، ص ١٢٢ .

[٢] – جماعة انصار الدين : وهي حركة شعبية جهادية مسلحة في شمال مالي وتوصف بانها من اكبر التنظيمات المسلحة في اقليم ازواد وزعيمها التقليدي اياد اغ غالي وقد قادت التمرد ضد القوات المالية في بداية تسعينات القرن الماضي.

[٣] – هند مصطفى صالح ، مصدر سابق ، ص ١٣٥ .

[٤] – بوهراوة رفيق ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، رسالة ماجستير ، جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة ، الجزائر ، ٢٠٠٩ ، ص ١٥٧ .

[٥] – المادة (١٧) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز / ١٩٩٨ .

وان نطاق العقوبات الصادرة من المحكمة يكون من خلال تحديد المسؤولية القانونية المترتبة على الجرائم المرتكبة ، فالمحكمة تعاقب على المسؤولية الجنائية الفردية فقط ، وتقرر وفقاً لذلك عقوبة جنائية على الشخص تتناسب مع عمله الاجرامي ، بغض النظر عن جنسية الشخص حيث ان المحكمة تعاقب الفرد بأسم المجتمع الدولي وليس بأسم دولته [١] .

ومن الجدير بالذكر ان المسؤولية الجنائية [٢] والتي تقررها المحكمة يقتصر نطاقها على الاشخاص الطبعيين فقط ، حيث استبعدت المحكمة الدول من نطاقها القانوني وكذلك الحال بالنسبة للمنظمات ذات الشخصية المعنوية ، لذا يتطلب عمل المحكمة اثبات هوية الشخص الطبيعي المرتكب لجريمة ما من اجل اصدار العقوبات الجنائية بحقه [٣] .

ويتخذ النطاق القانوني للعقوبات المقررة من قبل المحكمة عدة صور منها مايتمثل بالعقوبات السالبة للحرية ومنها مايتمثل بالعقوبات المالية وسنحاول فيما يأتي توضيح هذه العقوبات :

١- العقوبات السالبة للحرية :

ويلاحظ هنا ان المحكمة استبدلت العقوبات السالبة للحرية بدلاً من عقوبة الاعدام والتي استثنتها المحكمة من صلاحياتها في فرض العقوبات وذلك كونها تتناقض حسب رأي المحكمة مع حقوق وحريات الانسان الاساسية ومنها الحق في الحياة ، ولكن هذا الامر لايتعارض مع العقوبات الصادرة من المحاكم الوطنية والتي قد تتضمن عقوبات الاعدام بحق مرتكبي الجرائم اللاأنسانية [٤] .

ومن العقوبات السالبة للحرية والتي اقرتها المحكمة في نظامها الاساسي هي عقوبة السجن لمدة اقصاها (٣٠) سنة ، او ان تقرر المحكمة عقوبة السجن المؤبد استناداً لاوراق الدعوى المقدمة للمحكمة [٥].

وبطبيعة الحال فان المحكمة عند اصدارها لهذه العقوبات من شأنها ان تراعي عدة امور في سير الدعوى المعروضة امامها ، منها خطورة الجريمة والظروف المرافقة للشخص المرتكب للجريمة وذلك بالاستناد الى القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات التي تتبعها المحكمة [١] .

---

[١] – عبد الوهاب شمسان ، القانون الدولي الانساني والضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية ، من كتاب القانون الدولي الانساني (افاق وتحديات) ، الجزء الثالث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة جديدة ، ٢٠١٠ ، ص ٢٠.

[٢] – المسؤولية الجنائية : وتعني العقاب الذي يقع على المعتدي نتيجة ما ارتكبه من جرائم دولية بموجب القانون الدولي الجنائي ومنها أفعال العدوان والإبادة الجماعية .

[٣] – ادم عبد الجبار عبدالله بيدار ، مصدر سابق ، ص ٤٠٢ .

[٤] – المادة (٨٠) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز / ١٩٩٨ .

[٥] – المادة (٧٧) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز / ١٩٩٨ .

٢- العقوبات المالية :

تشمل العقوبات المالية المقررة من قبل المحكمة بالغرامة والمصادرة [٢] ، وتشمل المصادرة بنقل الاشياء المملوكة للشخص المدان الى الدولة ، اما الغرامة فتعني ان يتحمل المحكوم عليه بمبالغ مالية جراء ماقام به من افعال اجرامية وفق القانون الدولي [٣] .

وفي سياق ذلك قد تصدر المحكمة ايظاً قرار بألزام المتهم بدفع غرامة مالية لضحاياه عند اصابتهم باضرار فادحة جراء عمله الاجرامي المرتكب ضدهم ، حيث تم انشاء صندوق استئمان خاص [٤] اذ يتم تحويل كافة المبالغ والغرامات المالية المقررة بحق المحكوم عليهم الى هذا الصندوق تمهيداً لدفعها لضحايا الجرائم الدولية او لعوائلهم [٥] .

اما فيما يتعلق بمسألة تنفيذ الاحكام الصادرة من المحكمة في حالة اصدارها قرار يتضمن عقوبة السجن للمتهم ، فانه يتم سجنه في احدى الدول الاطراف في النظام الاساسي والتي تختارها المحكمة لقضاء المحكوم عليه مدة عقوبته في سجونها وابداء رغبة الدولة في قبول المحكوم عليه في سجونها [٦] ، وقد تقوم المحكمة بنفسها بالاشراف على تنفيذ العقوبة حرصاً منها على سلامة تطبيق القواعد القانونية الدولية[٧] ، علماً ان الدولة المنفذ فيها الحكم لاتملك اي سلطة في تخفيف حكم العقوبة او القيام باطلاق سراح المحكوم عليه الا بعد انقضاء المدة المقررة للحكم كاملة ، حيث ان السلطة المختصة بتخفيف الحكم او الافراج عنه هي المحكمة الجنائية الدولية كونها هي من اصدرت الحكم [٨] .

---

[١] – المادة (78) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز / ١٩٩٨ .

[٢] – المصادرة : وهي نزع ملكية الشيء جبراً عن مالكه واضافته الى ملك الدولة بغير مقابل وتكون المصادرة جنائية اذا جرت بحكم من المحكمة المختصة .

[٣] – المادة (٧٩) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز / ١٩٩٨ .

[٤] – صندوق الاستئمان : وهو صندوق تم انشاؤه بموجب المادة (٧٩) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[٥] – فاروق محمد صادق الاعرجي ، القانون واجب التطبيق على الجرائم امام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة في نظام روما الاساسي) ، دار الخلود للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١ ، ص ٢٨٠

[٦]– المادة (١٠٣) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز / ١٩٩٨ .

[٧] – المادة (١١٠) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز / ١٩٩٨ . تاكد من نص المادة راجع للشرح اعلاه لو لا

[٨] – سليمان سالم فلاح الحسامي ، أليات تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٩ ، ص ٢٣ .

الخاتمة :

اولاً // النتائج :

وفي ختام هذه الدراسة والتي حاولنا فيها ان نبين دور المحكمة الجنائية في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية خاصةً بعد تزايد ارتكاب الجرائم الدولية وبشكل متسارع في عدد من دول العالم في السنوات الاخيرة وكذلك بيان الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة كون عملها وكما بينا سابقاً يعتبر مكمل لعمل المحاكم الوطنية في داخل الدولة ، ، بالاضافة الى توضيح القواعد القانونية المطبقة من قبل المحكمة على الدعاوى المعروضة امامها .

وخلاصة القول ان اختيارنا لهذا الموضوع كان هدفه الرئيسي بيان دور المحكمة الجنائية في تحقق العدالة القضائية الدولية من خلال محاكمتها لمرتكبي الجرائم الدولية وضمان عدم افلاتهم من العقاب وذلك في حالة عدم محاكمتهم من قبل دولهم على اعتبار ان دور المحكمة تحدد في محاسبة هؤلاء المجرمين باعتبارهم مجرمين دولين ارتكبوا مخالفات ضد القوانين والقواعد الدولية ، لذا حري بنا التطرق في هذه الدراسة الى بيان دور هذه المحكمة في اصدار الاحكام العقابية ضد مرتكبي الجرائم الدولية ،حيث اعتبرت المحكمة الافعال التي قاموا بها هي بمثابة تهديد للامن والسلم الدوليين .

ثانياً // المقترحات :

بعد ان استعرضنا في بحثنا هذا دور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، توصلنا نتيجة ذلك الى عدد من المقترحات والتي من شأنها ان تصب في مصلحة الانسان بالدرجة الاولى وهي:

١- ضرورة اعتبار ان مسألة الانضمام لعضوية المحكمة الجنائية الدولية هو عرف دولي وليس امرأ قائماً على رغبة الدول في الانضمام للمحكمة من عدمه ، وذلك كون الامر يتعلق بالمقام الاول بالمحافظة على حقوق الانسان الاساسية من اي انتهاك قد تتعرض له خلال الحروب التي يتعرض لها الكثير من دول العالم .

٢- تفعيل دور المحاكم الوطنية في تقديم المساعدة للمحكمة الجنائية فيما يتعلق بالجريمة المعروضة امامها من خلال رفدها للمحكمة بكل الاوليات الخاصة بالجريمة من اجل الاسراع في محاكمة مرتكبيها كون عمل المحكمة الجنائية هو مكملاً للمحاكم الوطنية في داخل الدولة .

٣- شمولية اختصاص المحكمة المكاني ليشمل كل الجرائم الدولية التي قد تقع في اقليم دولة ما ، دون ان يتوقف عمل المحكمة على قبول هذه الدولة لاختصاصها وتقديمها طلب بذلك الى مسجل

المحكمة ، بل يجب ان يمتد اختصاص المحكمة لجميع مايرتكب من جرائم دولية تهدد الانسانية وبغض النظر عن مواجهة الدولة من عدمها .

٤- العمل على امتلاك المحكمة الجنائية الدولية لقوة دولية تابعة لها تساعدها على القبض على المتهمين المرتكبين للجرائم الدولية لغرض القبض عليهم ومثولهم امام المحكمة ، وذلك من خلال تعاون الانتربول الدولي [١] معها وبشكل لايؤثر على سيادة الدولة ، ففي الكثير من الاحيان لاتستطيع المحكمة ان تلقي القبض على مرتكبي الجرائم الدولية مما يؤدي الى افلاتهم من العقاب من خلال هروبهم لاماكن امنة لاتطالها المحكمة الجنائية الدولية .

٥- حث الدول على تقديم المساعدة للمحكمة الجنائية الدولية من خلال دورها الفعال في تسليم المجرمين المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الى المحكمة ، خاصة اذا كانت الجريمة واقعة على اقليم الدولة الامر الذي يسهل عملية القبض على المتهم وتقديمه للمحكمة الجنائية الدولية .

المصادر :

اولاً // الكتب المتخصصة :

١- ابراهيم احمد الياس ، القانون الدولي العام ، دار مصر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٩ .

٢- ابراهيم الدراجي ، بحث بعنوان القانون الدولي الانساني والمحكمة الجنائية الدولية (كيف نجحنا في انشاء المحكمة الجنائية الدولية) ، منشور في كتاب القانون الدولي الانساني (افاق وتحديات) ، الجزء الثالث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة جديدة ، ٢٠١٠ .

٣- ادم عبد الجبار عبدالله بيدار ، حماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٩ .

٤- سهيل حسين الفتلاوي ، جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١ .

٥- طلال ياسين العيسى ، علي جبار صالح ، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية) ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٩ .

[١] - الانتربول الدولي : وهو منظمة حكومية دولية (شرطة جنائية) مهمته مساعدة الشرطة التابعة للدول الاعضاء من اجل العمل لجعل العالم مكان اكثر اماناً من خلال تزويدهم بالبيانات المتعلقة بالجرائم والمجرمين والوصول اليهم .

٦- من كتاب الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح ، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ، منظمة الامم المتحدة ، جنيف ، ٢٠١٢ .

٧- علي حميد العبيدي ، مدخل لدراسة القانون الدولي العام والقانون الدولي الانساني ، المكتبة القانونية ، بغداد ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٩ .

٨- عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦,

٩- علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي (اهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠١ .

١٠- فراس زهير جعفر الحسيني ، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشأت المائية اثناء النزاعات المسلحة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٩ .

١١- فاروق محمد صادق الاعرجي ، القانون واجب التطبيق على الجرائم امام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة في نظام روما الاساسي) ، دار الخلود للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١.

١٢- عبد الوهاب شمسان ، القانون الدولي الانساني والضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية ، من كتاب القانون الدولي الانساني (افاق وتحديات) ، الجزء الثالث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة جديدة ، ٢٠١٠ .

١٣- محمد خليل الموسى ، د . محمد يوسف علوان ، القانون الدولي لحقوق الانسان – الحقوق المحمية ، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، الاصدار الاول ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٧ .

١٤- محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، ١٩٦٠ .

١٥- مصطفى احمد فؤاد ، احكام الاجراءات الجنائية في القانون الدولي العام ، مطبعة دار النهضة ، مصر ، ٢٠٢١ .

١٦- نوال احمد بسج ، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المسالحة ، تقديم محمد المجذوب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٠ .

١٧- يوسف حسن يوسف ، المنظمات الدولية والمنازعات في القانون الدولي ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٣ .

ثانياً // المعاهدات والاتفاقات الدولية :

١٨- نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز / ١٩٩٨ .

١٩- اتفاقية جنيف الاولى لعام ١٩٤٩ .

٢٠- اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٢٩ .

٢١- اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ .

٢٣- اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

٢٤- اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها عام ١٩٤٨ .

ثالثاً // الاطاريح والرسائل الجامعية :

٢٥- بوهراوة رفيق ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، رسالة ماجستير ، جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة ، الجزائر ، ٢٠٠٩ ، ص ١٥٧ .

٢٦- سليمان سالم فلاح الحسامي ، أليات تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٩ .

٢٧- عاشور سامية ، تيهار كاميلية ، رسالة ماجستير بعنوان (حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة) ، جامعة مولود معمري ، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون ، ٢٠١٦ .

٢٨- ناصر حامد راضي ، المسؤولية الدولية لرؤوساء الدول والقادة العسكريين عن الجرائم ضد الانسانية، اطروحة دكتوراه ، الجامعة الاسلامية ، لبنان ، ٢٠١٩ .

٢٩ – هبهوب فوزية ، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الامم المتحدة ، رسالة ماجستير ، جامعة باجي مختار ، عناية ، الجزائر ، ٢٠١٠ .

٣٠- هند مصطفى صالح ، المسؤولية الجنائية للروؤساء والقادة امام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة الزيتونة ، كلية الدراسات العليا ، ليبيا ، ٢٠١٦ .

رابعاً // المجلات العلمية :

٣١- محمد خالد برع ، دور العرف الدولي في تعديل المعاهدات الدولية (دراسة في ضوء احكام القانون الدولي) ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد الرابع ، العدد الخمس عشر ، ٢٠١٥ ، جامعة كركوك.

خامساً // المواقع الالكترونية :

٣٢- ايسر يوسف ، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المعهد المصري للدراسات ، الموقع الالكتروني :

.www.eipss-eg-org

٣٣- بارعة القدسي ، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها (موقف الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل منها) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٠ ، العدد الثاني ، ٢٠٠٤ .

٣٤- مقال منشور على الانترنيت بعنوان (المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية ومكافحة الافلات من العقاب) ، على الموقع الالكتروني : www.ictj.org

Sources :

First // Specialized books

1- Ibrahim Ahmed Elias, Public International Law, Dar Misr for Publishing and Distribution, Cairo, Egypt, first edition, 2019.

2- Ibrahim Al-Daraji, a paper entitled International Humanitarian Law and the International Criminal Court (How We Succeeded in Establishing the International Criminal Court), published in the book International Humanitarian Law (Prospects and Challenges), Part Three, Al-Halabi Human Rights Publications, new edition, 2010.

3- Adam Abdul-Jabbar Abdullah Bidar, Protection of Human Rights during International Armed Conflicts between Sharia and Law, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, first edition, 2009.

4- Suhail Hussein Al-Fatlawi, Genocide and Crimes Against Humanity, House of Culture for Publishing and Distribution, Jordan, first edition, 2011.

5- Talal Yassin Al-Essa, Ali Jabbar Saleh, International Criminal Court (legal study), Al-Yazuri Scientific Publishing and Distribution House, Amman, Jordan, 2009.

6- From the book International Legal Protection of Human Rights in Armed Conflict, Office of the High Commissioner for Human Rights, United Nations Organization, Geneva, 2012.

7- Ali Hamid Al-Obaidi, Introduction to the Study of Public International Law and International Humanitarian Law, Legal Library, Baghdad, first edition, 2009.

8- Abdel Wahed Muhammad Al-Far, International Crimes and the Power of Punishment over them, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1996.

9- Ali Abdul-Qader Al-Qahwaji, International Criminal Law (The Most Important International Crimes, International Criminal Courts), Al-Halabi Human Rights Publications, first edition, 2001.

10- Firas Zuhair Jaafar Al-Husseini, International Protection of Water Resources and Water Facilities during Armed Conflicts, Al-Halabi Human Rights Publications, first edition, 2009.

11- Farouk Muhammad Sadiq al-Araji, The Law Applicable to Crimes before the International Criminal Court (a study in the Rome Statute), Dar Al-Kholoud for printing, publishing and distribution, first edition, 2011.

12- Abdel-Wahab Shamsan, International Humanitarian Law and the Legal Necessity for the Establishment of the International Criminal Court, from the book International Humanitarian Law (Prospects and Challenges), Part Three, Al-Halabi Human Rights Publications, new edition, 2010.

13- Muhammad Khalil Al-Mousa, d. Muhammad Yusuf Alwan, International Law of Human Rights - Protected Rights, Part Two, House of Culture for Publishing and Distribution, first edition, first edition, Amman, Jordan, 2007.

14- Mahmoud Najib Hosni, Lessons in International Criminal Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing and Distribution, 1960.

15- Mustafa Ahmed Fouad, Provisions of Criminal Procedures in Public International Law, Dar Al-Nahda Press, Egypt, 2021.

16- Nawal Ahmed Basaj, International Humanitarian Law and the Protection of Civilians and Civilian Objects in the Time of Armed Conflict, presented by Muhammad Al-Majzoub, Al-Halabi Human Rights Publications, first edition, 2010.

17- Youssef Hassan Youssef, International Organizations and Disputes in International Law, National Center for Legal Publications, Cairo, first edition, 2013.

Second // International treaties and agreements:

18- The Rome Statute of the International Criminal Court, adopted in Rome on July 17, 1998.

19- First Geneva Convention of 1949.

20 - The Second Geneva Convention of 1929.

21 - The Third Geneva Convention of 1949.

23- Fourth Geneva Convention of 1949.

24 - Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in 1948.

Third // Theses and theses:

25- Bouhraoua Rafiq, Jurisdiction of the Permanent International Criminal Court, Master Thesis, Mentouri Brothers University - Constantine, Algeria, 2009, p. 157.

26- Suleiman Salem Falah Al-Husami, Mechanisms for Executing Judgments Issued by the International Criminal Court, Master's Thesis, Middle East University, 2019.

27- Ashour Samia, Tihar Kamilia, Master's thesis entitled (Limitations of the Permanent International Criminal Court), Mouloud Maamari University, Algeria, Faculty of Law and Political Science, Department of Law, 2016.

28- Nasser Hamid Radi, The International Responsibility of Heads of State and Military Leaders for Crimes against Humanity, PhD thesis, Islamic University, Lebanon, 2019.

29- Habhoub Fawzia, The Effectiveness of the International Criminal Court in the Light of the Relationship Between It and the United Nations, Master Thesis, Badji Mokhtar University, Enaya, Algeria, 2010.

30- Hind Mustafa Salih, The Criminal Responsibility of Presidents and Leaders before the International Criminal Court, Master Thesis, Al-Zaytoonah University, College of Graduate Studies, Libya, 2016.

Fourth // Scientific journals:

31- Muhammad Khaled Bara, The role of international custom in amending international treaties (a study in the light of the provisions of international law), Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Volume IV, Issue 15, 2015, Kirkuk University.

Fifth // Websites:

32- Esser Youssef, Competences of the Permanent International Criminal Court, Egyptian Institute for Studies, website: www.eipss-eg-org.

33- Bari'a Al-Qudsi, The International Criminal Court, Its Nature and Jurisdiction (The Position of the United States of America and Israel towards it), Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Vol. 20, No. 2, 2004.

34- An article published on the Internet entitled (National Courts, the International Criminal Court and the fight against impunity), on the website: www.ictj.org